

الفكرية والغذائية والصحية والمعلوماتية وغيرها؛ وهكذا يكون الأمن ضرورة حياتية للاطمئنان والاستقرار، والتنقل والتفرغ لشؤون الحياة، فلا يصلح العيش مع الإخلال ولو بنوع من أنواعه، أو جزء من أجزائه، بل حتى في وسائل الاستعمال يكون الأمن أولوية حسية، بحفظ حياة الإنسان وأعضائه، مثلما هو الشأن حين صنع الآلات الكهرومنزلية، وأحياناً أيضاً معنوية بحفظ أسرارهِ ومعلوماتهِ الشخصية، كما هو ملاحظ بوضوح في الهواتف والحواسيب.

والأمن في الإسلام قسمان: أخروي ودنيوي؛ فمن يُقوي صلته بربه سبحانه، ويأمنه إخوانه، هو يُثَبَّتْ آمنه يوم القيامة؛ قال عليه الصلاة والسلام: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده» [رواه البخاري (2346)] وقال في خطبة الوداع: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم» [رواه البخاري (105)] ومسلم (1679)؛ وهذان نصان من نصوص كثيرة تثبت أن الأمن مطلوب شرعاً، لأنه لا بد منه كي يستطيع الإنسان القيام بوظائفه في الحياة وعمارة الكون، إلى جانب كونه به يحفظ مقصود الشرع من الخلق: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وهذه الكليات الخمس حفظها الإسلام من جانبي الوجود والعدم؛ الأول بما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، والآخر بما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها؛ وطلب الأمن لها هو من القسم الثاني، لأنه يصونها عما يخل بها أو يذهبها كلية؛ لذا شرعت العقوبات من قصاص - مع إمكان العفو فيه - وحدود - لا عفو فيها - وتعازير - يرجع إلى الحاكم الاجتهاد في العقاب المناسب - لتكون هذه العقوبات ردعاً للناس عن الإقدام على الفعل، وزواجر للفاعل عن التكرار، وصماماً لحفظ نظام الأمة وتماسكها، وإلا انفرط عقدُها وتفرق أمرُها وذهبت ريحُها، وهو ما نبه إليه الطاهر بن عاشور في ختام كتابه مقاصد الشريعة بعنوان المقصد من العقوبات.

لكن للأسف نجد اليوم استهتاراً كبيراً بالحق في الحياة - وما تفرع عنه من حقوق - عمداً وتهاوناً، محلياً ودولياً؛ وحسبنا ما نراه عندنا من الانتشار الفظيع للقتل، وترك الحذر والاحتياط في الطرقات وفي المستشفيات، وما يعرض من المأكولات والمشروبات؛ بينما يوصي ديننا بتوفير الأمن بمختلف أنواعه للأفراد والجماعات كتوفيره لعموم الأمة؛ وهو ما استوعبه علماؤنا رحمهم الله فراعوه في فقههم ومختلف فتاويهم، ليطمئن الناس على مصالحهم، ويُحفظ باطمئنانهم استقرار المجتمع؛ ومُدُونَاتُهُمْ شاهدة على ذلك، أو ما دَوَّنَهُ عَنْهُمْ من جاء بعدهم.

وهذا البحث يحاول صاحبه إثبات ذلك، بما يتناوله من فقه إمام دار الهجرة - وما هو إلا مثال عن هؤلاء الأئمة الأعلام - لذا جاء بعنوان مكانة الأمن الاجتماعي في فقه مالك.

1. أهمية الموضوع: تكمن أهميته في تناوله لأمر حيوي لا استغناء عنه للأفراد والجماعات، ويجب توفره بكل أنواعه وإلا لازم صاحبه القلق، لكن لسعته اخترت جزء منه، وعلى مذهب واحد، وإن أشرت لغيره حسب ما يسعه المقام.

2. الإشكالية: سبق القول عن ضرورة توفير الأمن واهتمام علمائنا به؛ واختيار مالك نموذجاً عنهم؛ فما مدى اعتناؤه به وإعماله له؟

يجيب الباحث عن هذا بما يتناوله من فقهه، وذلك بإيراد أمثلة له من أبواب شتى، مع تنزيل بعضها على واقعنا، علنا نستعين بها في معالجته من جانبي الوقاية والإصلاح.

3.1. الأهداف: يهدف المقال لتحقيق جملة من الأهداف، أهمها:

- إبراز اهتمام الإسلام بالأمن، وأنه من أعظم النعم، وأجل المقاصد.
- الأمن مثال عن مراعاة الإسلام لكل مصالح الإنسان الأخروية والدنيوية.
- شدة اهتمام مالك خاصة والعلماء عامة بالأمن، وجدهم واجتهادهم في التنظير له.
- التمثيل من فقه مالك لأنواع الأمن الواجب توفره بين الأفراد حماية لاستقرار المجتمع.

4.1. المنهجية: إجابة عن الإشكالية، وتحقيقاً لهذه الأهداف وغيرها، اتبعت الخطوات التالية:

- المنهج الاستقرائي، حين جمع المادة من كتب المالكية خاصة أمهاتها، وكتب التفسير وشرح الحديث زيادة في الإيضاح للنصوص الشرعية بما يحتاج له البحث.
- المنهج الاستدلالي، بالتأصيل لمقصد الأمن أولاً، ثم أدلة مالك وأصحابه في استدلالهم لمسائله، أو في احتياطهم له.

- المنهج التحليلي، بتنظيم المسائل المجموعة وترتيبها وتحليل مادتها، والاقتصار على ما هو من صميم الموضوع وتسعه الصفحات.

- صياغة البحث وفق المنهجية العلمية المعروفة، كعزو الآيات إلى مواضعها، وتخريج الأحاديث، وتوثيق الأقوال، ونحو ذلك.

5.1. الدراسات السابقة: إن ضرورة توفير الأمن، جعلته محل اهتمام كل الناس، خاصة في التنظير له، فلا عجب في كثرة البحوث والمباحث المتعلقة به، والكتب والأطاريح والمقالات المكتوبة عنه تعميماً وتخصيصاً، وأذكر من باب التمثيل:

- كتاب "أمن الأمة من منظور مقاصد الشريعة" للأستاذ أحمد محمد عبد العظيم الجمل، تناول فيه المقاصد الخمس مع التفصيل في الحدود المتعلقة بها.

- أطروحة دكتوراه موسومة بـ "نظرية الأمن في الفقه الإسلامي" للطالبة دليلة بوزغار من جامعة باتنة، ابتدأتها بالحديث عن الأمن في العصر الحاضر وأسباب ضعفه، ثم شرعت في صميم موضوعها، فكان عن مفهوم النظرية في الفقه الإسلامي ومصادرها، وعن دور الأحكام الشرعية في تحقيق الأمن الداخلي والخارجي، سواء على مستوى الأفراد أو الدولة.

- مقال للأستاذ عبد الكريم بن محمد الطاهر حامدي، موسوم بـ "مقصد حفظ الأمن في القرآن الكريم" تناول فيه مفهومه وأدلة كونه مقصداً قرآنياً، وساق صوراً منه لحفظه ووسائله في القرآن، بأنواعه الدني والفقري والنفسي والاجتماعي والوطني والعالمي.

6.1. الخطة: بعد الجمع والتحليل، رأيت أن أصوغ الموضوع وفق هذه الخطة:

المبحث الأول: منزلة الأمن في النصوص الشرعية

المطلب الأول: الأمن في القرآن الكريم

المطلب الثاني: الأمن في السنة النبوية
المبحث الثاني: حفظ الدين والنفس في فقه مالك
المطلب الأول: حفظ الدين
المطلب الثاني: حفظ النفس
المبحث الثالث: حفظ العرض والمال في فقه مالك
المطلب الأول: حفظ العرض
المطلب الثاني: حفظ المال
الخاتمة

2. المبحث الأول: منزلة الأمن في النصوص الشرعية

2.1. المطلب الأول: الأمن في القرآن الكريم

بما أن الأمن ضرورة حياتية لقيام الإنسان بوظيفة الاستخلاف في الأرض، فلا شك أن يعنى به القرآن الكريم عناية فائقة؛ ويوليه أهمية كبرى، تبرزه كثرة المواضع التي تشير إليه، وتحت عليه؛ أكتفي هنا بالتمثيل لها من جانبي: اللفظ، والإرشاد إلى الحذر:

فأما الأول، فقد جاء بلفظه وما تصرف منه في آيات كثيرة، منها:

أ/ الأمن يوم القيامة، وهو أهم ما يطلب؛ قال جل جلاله: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا وَهُمْ مِّنْ فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ آمِنُونَ﴾ [سورة النمل، الآية (89)].

ب/ الأمن في العبادة من صلاة وحج ونحوهما، مثلما دعا إبراهيم عليه السلام الله عز وجل: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا﴾ [سورة إبراهيم، الآية (35)].

ج/ الأمن في السفر، كما قال تعالى عن سبأ اليمنية: ﴿سَيَرُوا فِيهَا لِيَالِي وَأَيَّامًا آمِنِينَ﴾ [سورة سبأ، الآية (18)].
وأما الثاني، فقد أرشد إلى أخذ الحيطة والحذر، إما تصريحاً باللفظ، وإما تلميحاً بالقصص للاعتاظ والاعتبار، من ذلك:

أ/ اليقظة والحذر في صلاة الخوف؛ فيقيم الإمام ركعة بطائفة، ثم يثنيها بطائفة أخرى، مع التأهب دوماً سواء بحمل السلاح فيها أو وضعه؛ قال تعالى عن الطائفة الأولى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ وقال عن الثانية: ﴿وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ ثم رخص لهم حال العذر بوضع السلاح، لكن دائماً لا بد من الحذر: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَدَى مِنْ مَّطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [سورة النساء، الآية (101-102)].

ب/ وصية أصحاب الكهف لأحدهم بالحذر، لما بعثوه ليجلب لهم طعاماً: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرُوا أَيُّهَا أَزْكَى طَعَاماً فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾ [سورة الكهف، الآية (19)] فهم أوصوه بأن يتكلف اللطف، إما في المعاملة كيلا تقع خصومة تجر إلى معرفته، وإما في

الاستخفاء دخولاً وخروجاً¹؛ وهذا حتى لا يكتشف أمرهم.

ج/ حتى الحيوان، قص القرآن الكريم حرصه على الأمن، وذلك في تحذير النملة لرفيقاتها من أن يدوسهم جيش سليمان عليه السلام، وإن لم يتعمدوا ذلك: ﴿قَالَتْ نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لَا يَخْطُمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [سورة النمل، الآية (18)]. وهو ما ألفت إليه النظر ابن العربي بقوله: "فانظر إلى فهمها بأن جند سليمان لم يكن فيهم من يؤدي نملة مع القصد إلى ذلك، والعلم به"²، فقد نُؤذَى دون عمد من الفاعل، وإنما لتقصيرنا في الاحتراز والاحتياط.

فهذه الآيات وغيرها كثير، تُظهر جلياً أهمية الأمن بمختلف أنواعه، وتشعرنا أيضاً بضرورته في الحياة لاستمرارها، فلا يقبل التقاعس عن توفيره؛ ومن الأمثال القرآنية قصة من كفر بالنعم، فانقلب أمره إلى سوء: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَوْمًا كَانَتْ أَمْنَةً مَطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [سورة النحل، الآية (112)] لذا امتن الله على قريش بتمكينهم السير في رحلتى الشتاء إلى اليمن والصيف إلى الشام؛ لا يخشون عادياً ولا إغارة لأنهم سكان الحرم، ثم تأمينهم من المجاعات بما ألهمهم الناس من الآفاق المجاورة كالحبشة بجلب الميرة (الطعام المجلوب) إليهم³؛ قال سبحانه: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ. الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِّنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِّنْ خَوْفٍ﴾ [سورة قريش، الآيتان (3-4)] وهاتان نعمتان عظيمتان لا يتحقق الاستقرار دونهما؛ فالأمن الحسي مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالغذاء لا انفصام بينهما، إذا ارتفع أحدهما سرعان ما يذهب الآخر، إذ يصعب على من تحف به الأخطار وتغشاه الأهوال، السعي في ضروب الأرض طلباً للرزق؛ فيجب إذن حفظ هذه النعم بالشكر، والحرص عليها، والحذر مما يخل بها.

2.2. المطلب الثاني: الأمن في السنة النبوية

مثل القرآن الكريم، أيضاً نصت الأحاديث النبوية كذلك على أهمية الأمن، وخصت بعض محاله الضرورية بالذكر، منها:

أ/ الأمن الصحي والمكاني والغذائي؛ الذي اجتمع في قوله ﷺ: «من أصبح منكم معافى في جسده، أمناً في سربه، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا»⁴ أي أعطيها بأسرها؛ وهذا حظ عظيم يتمناه كل إنسان لنفسه ولأحبته؛ لا يشكو من مرض أو سقم، فهو في أمن جسدي، مطمئناً في نفسه وما حوله، فهو في أمن محلي، أوتي قوت يومه، فهو في أمن غذائي، وما عليه إذن إلا أن يعبد ربه عز وجل، شاكراً له ما أسبغ عليه من نعم لا تحصى.

ب/ الأمن الوقائي؛ والأحاديث فيه كثيرة، منها ما رواه أبو هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام: «من أشار إلى أخيه بحديدة، فإن الملائكة تلعنه، حتى يدعه وإن كان أخاه لأبيه وأمه»⁵ ولفظ اللعن يدل على التحريم - كما هو مقرر في كتب الأصول - ولو كان هزلاً؛ ومن الغفلة عن هذا، أن وقعت نازلة بالقيروان وهي: "أن رجلين كانا يحرسان بالليل، فقام أحدهما عن الآخر، وأتاه لما رجع إليه في صورة السارق على وجه اللعب، وأشار إليه بالسيف فطعنه صاحبه لاعتقاده أنه سارق فقتله"⁶، وهكذا أدى الترويع هزلاً إلى أن

تكون عاقبته قتلاً؛ وكم هو فضيع أن نقع فيما حذرنا ديننا منه.

ج/ عموم الأمن الديني والأخروي، فكان عليه السلام يسأل ربه السلامة فيهما بكلام جامع بليغ ومؤثر، للدين والدنيا، والنفس والأهل والمال، ليلاً ونهاراً؛ وهو ما سمعه منه عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - حين يمسي وحين يصبح: « اللهم إني أسالك العافية في الدنيا والآخرة، اللهم إني أسالك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي، اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي، اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي، وعن يميني وعن شمالي، ومن فوقي، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي »⁷.

فهذه جملة أحاديث تظهر أن الأمن من أعظم النعم على الإنسان، ولا يشعر به إلا من فقدته - والعياذ بالله - وختمتها بدعاء النبي ﷺ، جمع فيه أمن الدنيا والآخرة، مع أنه في حفظ الله تعالى ورعايته، فنحن أحوج إلى ترديده؛ وعليه يتضح أن الأمن مطلب شرعي، نشعرنا بأهميته النصوص الشرعية التي لا حصر لها، حتى رسخ هذا في أذهان علمائنا رحمهم الله، فكان حاضراً عند الدرس وعند الإفتاء، وأورثوه لتلاميذهم وأتباعهم، وإن اختلفت أنظارهم في درجة تنزيل المسائل عليه؛ والإمام مالك واحد منهم، وهذه نماذج متنوعة من فقهه تبين احتياطه بها لحفظ مقصود الشرع في الخلق، قسمتها بين المبحثين المواليين.

3. المبحث الثاني: حفظ الدين والنفس في فقه مالك

3.2. المطلب الأول: حفظ الدين

قسم الإسلام الناس إلى ثلاث: مسلم وكافر ومنافق، والمنافق هو من يُظن الكفر ويظهر الإسلام، وعلى هذا يكون خطره شديداً، لذا كانت عاقبته في الآخرة تكافئ سلوكه: ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ﴾ [سورة النساء، الآية (145)] وإنما كانوا "في أذل منازل العذاب، لأن كفرهم أسوأ الكفر"⁸ وأثرهم في إفساد المجتمع والنيل من مقوماته أسوء.

ولما فتح الإسلام الأمصار وطوى دولة الفرس، وجد بعض المجوس فرصتهم للنيل منه، بادعاء اعتناقه علناً وإسرار الكفر للكيد له، وشاع بهم لفظ الزندقة؛ واختلف الفقهاء في استتابة الزنديق، المشهود عليه بالكفر والمنكر لذلك؛ فقبلها الشافعي، وعن أبي حنيفة وأحمد روايتان⁹؛ وقال مالك وأصحابه يقتل الزنادقة ولا يستتابون؛ سئل عنهم فقال: ما كان عليه المنافقون في عهد رسول الله ﷺ؛ قيل له: فلم يُقتل الزنديق؟ ورسول الله ﷺ لم يقتل المنافقين؛ فرد بأنه لو قتلهم لعلهم فيهم لامتنع الناس من الدخول في الإسلام¹⁰، فعلاً قالها عليه الصلاة والسلام لعمر: « لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه »¹¹؛ وهذا السبب لم يعد قائماً بعد وفاته، لذا احتج مالك في الزنديق أنها لا تعرف توبته¹² ما دام مشهوداً عليه بإسرار الكفر.

فمالك وجمهور أصحابه لا يرون قبول توبة الزنديق، لأنه لا يمكن التأكد منها، فقد أسر الكفر قبل أن يطلع عليه، بخلاف من جهر به كالكافر والمتردد، فإن كفرهما لما كان واضحاً، عُرف أسلوب التعامل معهما، وفيما يحترز منهما، وهذا لا يكون مع الزنديق، فقد تفسى إليه أسرار -باعتبار ظاهره- تضر بالمسلمين، وفي قتله دون استتابة حفظ للدين، لأنه لا يؤمن جانبه، وصون لمصالح المجتمع من فساد.

وإفساده.

وأيضاً يتفرع عن هذه المسألة من وجه، الخلاف في الساحر؛ هل تقبل توبته أم لا ؟ قبلها الشافعي¹³؛ ورفضها مالك¹⁴ وبقية المذاهب¹⁵، وفي ذلك مصلحة اجتماعية بدرء شره عن الناس، وما أقساه. وللأسف، إننا كثيراً ما نسمع عن ناس قد سحروا، ونرى آثار السحر في المقابر خصوصاً، مع أن الأولى ألا يكثر هذا فينا ما دمنا مسلمين، وديننا قد جعله من أعظم الكبائر، كما جاء في الحديث: « اجتنبوا السبع الموبقات » قيل: يا رسول الله، وما هن ؟ قال: « الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق... »¹⁶ لكن حينما يتبع الإنسان هواه وتعمى بصيرته، سيفعل هذا وأكثر منه، رغم علمه بشدة التحريم؛ قال سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴾ [سورة الحج، الآية (46)].

3.2. المطلب الثاني: حفظ النفس

النفس كباقي الكليات تحفظ من جانبي الوجود والعدم؛ يكون الأول بتوفير الغذاء والكساء والإيواء، والثاني بمنع الضرر عنها وأقصاء القتل، ومنهما اخترت نماذج تبين اهتمام مالك بهما. فأما للأول، فأذكر مثالين عن حفظ غذائهما، أحدهما في ربا الفضل والآخر في الاحتكار.

فأما ربا الفضل، فإن السنة نصت عليه في بضع أحاديث، أجمعها ما رواه عبادة بن الصامت عن رسول الله ﷺ قال: « الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد »¹⁷.

واتفقت المذاهب الأربعة على أن للنقدين علة واحدة، وللمطعومات علة أخرى، لكن اختلفوا في تحديدهما، فمالك جعل الثمنية للأولى أي أنها أثمان للأشياء؛ والاقنيات والادخار للثانية، فتوسط بها ولم يعممها في كل طعام، لأن الحديث عدد الأصناف، فعلم أنه ينبه على ما في معناه؛ بالبر - القمح - أعلى مقتات وبالشعير أدناه على ما بينهما، وبالتمر على كل الحلاوات كالسكر والعسل والزبيب، وبالملح على كل التوابل المتخذة لإصلاح الطعام¹⁸.

فبفهم دقيق، رأى مالك أن قصد الشارع في ربا الفضل هو حفظ أصول الأقوات، لذا اعتبرها علته، وهو في الوقت ذاته يظهر مدى اهتمامه بالأمن الغذائي ومنع التلاعب به؛ وكما قال الرجراجي: "لما كان أصل المعقول لمعنى الربا حراسة الأموال، وأن لا يغبن بعضهم بعضاً: وجب أن يكون ذلك في أصل المعاش"¹⁹؛ وهكذا تكون علة مالك في المطعومات الأربع أشبه بعلمته في النقدين، من حيث ضرورة الناس لها، وثباتها فلا تفسد سريعاً؛ وهذا نظر مصلحي حين حصرها في المقتات المدخر عوض أن يعممها لتشمل كل الطعام مثلما فعل الشافعي.

أما الاحتكار، فقد جعل له مالك في موطنه باباً أسماه الحكرة والتربص، وإن كان اللفظين متقاربين معنى إلا أن حكمهما يختلف؛ فالأول فيه جمع للطعام وغيره، والثاني انتظار الغلاء²⁰.

والأصل في الاحتكار عند مالك الجواز، ما لم يضر بالسوق " سئل عن التربص بالطعام وغيره رجاء الغلاء؛ قال: ما علمت فيه بنهي ولا أعلم به بأساً؛ يحبس إذا شاء ويبيعه إذا شاء، ويخرجه إلى بلد آخر²¹؛ أما إن أضر به فإنه يمنع؛ وعممه فقال: "الحكرة في كل شيء في السوق؛ من الطعام والكتاب والزيت وجميع الأشياء والصوف، وكل ما يضر بالسوق " فإن لم يضر " فلا بأس بذلك²²، وقال أيضاً: "وينهي عن الاحتكار عند قلة السلع والخوف عليها، وذلك في الطعام وغيره من السلع، فإذا كان الشيء موجوداً جاز شراؤه للاحتكار، أو ليخرج من ذلك البلد إلى غيره " لكن إن " خيف انحطاط سوقه منع أن يحتكر، أو يخرج به من البلد²³.

وكلام مالك موجه للتجار؛ فهم الذين يستطيعون شراء الكثير وتخزينه ليُفتقد في السوق، ثم يبيعونه بثمان غال، والإضرار بالناس في اضطرابهم إلى شرائه؛ بل إنه أجاز للحاكم إلزامهم البيع وقت الحاجة، فقال: " فإذا كان في البلد طعام مخزون، واحتيج إليه للغلاء، فلا بأس أن يأمر الإمام بإخراجه إلى السوق فيباع " وعلل الباجي ذلك بالسماح لهم بالاحتكار زمن السعة، فقال: " ووجه ذلك، أنه إنما أبيح لهم شراؤه ليكون عدة للناس عند الضرورة²⁴، فليس من الأخلاق والعقل السوي أن تبقى الناس على الطوى أمام شدة الغلاء، لا لقلة الطعام وإنما لاحتكار بعض التجار له؛ قال ابن رشد: " لا يصح أن يترك الناس يجوعون، وفي البلد طعام عند من لا يريد إلا للبيع²⁵.

وحينما يلزم الحاكم التجار ببيع الطعام المخزون وقت الحاجة والغلاء، فإن الأسعار لا شك أنها ستتخفف إلى الحد المعقول، مما يرفع الغبن عن الناس ويوسع لهم، فيمكنهم من شراء ما يحتاجونه، ولا تضطرب أحوالهم؛ وفي هذا تأمين لمصلحة الجماعة من جشع بعض التجار واستغلالهم حاجة الناس عوض مواساتهم ولو بالقليل.

أما من اشتراه في زمن، ليتربص به زمناً آخر يقل فيه أو يفتقد عادة، فلا بأس به وليس بمحتكر؛ لأن كثيراً من الأشياء لها أوقات تكون فيها وفيرة وفي أخرى قليلة، كمن يشتري الجلبان زمن وفرة، ثم يجتهد في حفظه لبيعه زمن قلته وافتقاده، أو ملابس الشتاء في الربيع لبيعها في الخريف، ونحو ذلك؛ لأن النبي ﷺ أذخر لأهله قوت سنتهم كما قال عمر رضي الله عنه: " وكان ينفق على أهله نفقة سنته، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكرع عدة في سبيل الله²⁶؛ فجائز أن يدخر الإنسان لنفسه وعياله ما يحتاجونه من قوت؛ وعليه يكون المقصود منع التجار من الادخار جشعاً، وطلباً للمال الكثير، ولو كان في الإضرار بالناس كما سبق.

كان هذا عن بعد نظر مالك في حفظ أصول المعاش الذي به بقاء البدن وقوامه، أما عن حفظ النفس من القتل، فأذكر له نموذجين: أحدهما عن حد الحرابة، والآخر عن قتل الغيلة.

فأما الحرابة في مذهب مالك، فهي أن يقطع الطريق على الناس، ويشهر السلاح في وجوههم، لأخذ المال منهم وإلا قتلوا، داخل المصر وخارجه²⁷؛ وحتى يأمن الناس في سفرهم - لحاجتهم إليه - على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم من قطاع الطرق، شرع الله عز وجل عقوبة هؤلاء المحاربين بقوله: ﴿ إِنَّمَا

جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴿سورة المائدة، الآية (33)﴾.

وقد اختلف العلماء في العقوبات المناسبة لكل جريمة، فجملة قول الأئمة الثلاثة أنها على التفصيل؛ يقتلون إن قتلوا، ويصلبون إن قتلوا وأخذوا المال، وتقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن أخذوا المال، وينفون من الأرض إن أخافوا السبيل؛ بينما أبقي مالك (أو) على أصلها، ولأجل الحراية²⁸؛ فترك للحاكم أن يختار - حسب مشورة الفقهاء واجتهاده فيما هو أصلح للناس - أي الحدود شاء، ولو لم يقتل المحارب ولا أخذ مالا، ما دام قد علا أمره وأخاف السبيل؛ مثلما يتضح في جواب ابن القاسم لسحنون بقول مالك:

"قلت: أرأيت إن أخذ؛ وأخاف السبيل وأخذ المال؟

قال: قال مالك: إذا خرج ولم يخف السبيل ولم يأخذ المال ولم يقتل، وأخذ بحضرة ما خرج، أو خرج بخشبة أو ما أشبه ذلك ولم ينصب ويعلو أمره، فإن الإمام يجلد هذا وينفيه. قال مالك: وإن هو خرج وأخاف السبيل وعلا أمره ولم يأخذ المال، فإن الإمام مخير إن شاء قتله وإن شاء قطع يده ورجله"²⁹.

فمالك اعتنى بأمن الناس عناية شديدة، تكفي إخافتهم وترهيبهم لينزل بالمحارب أشد العقوبة، ألا وهي القتل، ولو لم يقتل هو ولا أخذ المال، لشدة شوكتة وعظيم مفسدته في النفوس والأعراض والأموال؛ قال ابن رشد: "فكم من محارب لم يقتل، هو أضر على المسلمين ممن قتل، في تدبيره وتأليبه على قطع طرق المسلمين، فإن كان المحارب ممن له الرأي والتدبير، فوجه الاجتهاد فيه قتله وصلبه؛ لأن القطع لا يدفع ضرره عن المسلمين"³⁰، وواضح هنا أنه من باب السياسة الشرعية والعمل بالمصلحة المرسله، خاصة في مسألة حيوية وضرورية كهذه.

فترويع الناس كاف في إفقادهم الأمن واضطراب أحوالهم، مما ستكون له آثار جسيمة على حياتهم الاجتماعية والاقتصادية وغيرهما؛ ولا بد لهم من السفر قضاء لحوائجهم، من طلب للعلم وابتغاء للتجارة وصلة للرحم ونحوها، لذا يجب تأمين الطرق لحلهم وترحالهم وتنقلهم ومكوئهم، وحتى في الجاهلية كانت العرب تعظم الأشهر الحرم، لأنها وقت للحج ومقدماته وخواتمه، ولو لم يحرم القتال فيها لتعطل، لذا أقرها الإسلام زمن المشركين³¹، إذ قال الله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ [سورة المائدة، الآية (97)].

بل إنه ما دام في مذهب مالك، تكون الحراية أيضاً داخل المصير، فإن ما يقع في بعض الأحياء في المدن من ترهيب أو قتل لأخذ المال، خاصة في الليل حيث تصعب الاستغاثة والاستنجاد، ينزل على هذا، فيجب أن يؤخذوا على فعلهم بأشد العقاب، ويكونوا عبرة لغيرهم؛ ويذكر القاضي أبو بكر بن العربي عن نفسه: "وكنيت في أيام حكمي بين الناس، إذا جاءني أحد بسارق وقد دخل الدار بسكين يسحبه على قلب صاحب الدار وهو نائم، وأصحابه يأخذون مال الرجل حكمت فيهم بحكم المحاربين"³² ويروي الطاهر بن عاشور قصة لص أخاف أهل مدينة تونس بحيله في السرقة، وكان يحمل السلاح فحكم عليه بحكم

المحارب وقتل شتقا³³؛ وهذان مثالان يبينان أعمال المالكية لحكم الحاربة حتى داخل المدن، ما دام السارق يحمل السلاح حين القيام بفعلته، وإن اكتفى بالتهديد دون أن يقتل.

وأما النموذج الثاني فهو عن قتل الغيلة أو الاغتيال، وصورته أن يقتل الإنسان خديعة لأجل المال³⁴؛ كأن يتوكأ القاتل على عصا، ويطلب من غيره -وقد أمنه- أن يدلّه على مكان يريده أو يأخذه إليه، حتى إذا ما خلا به وأمن من أن يأتي من يغيثه قتله.

ومعلوم أن الله عز وجل خيّر في القتل العمد أولياء القتل، بين طلب القصاص من القاتل وبين العفو عنه مع أخذ الدية، ولو باختيار واحد منهم ومخالفة الآخرين، فقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْ بِالْحَرْ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [سورة البقرة، الآية (178)].

ومالك رحمه الله حفظاً لنفوس الناس، لم ير الغيلة من القتل العمد، وإنما رآها من الحاربة، فلا عفو فيها، وعمّمها حتى في قتل المسلم للذمي والحر للعبد والجماعة للواحد، فقال:

" الأمر عندنا أن لا يقتل مسلم بكافر، إلا أن يقتله مسلم قتل غيلة فيقتل به "³⁵.

وسأل سحنون ابن القاسم عن قول مالك في هذه المسائل وأشباهها، فقال:

" قلت: رأيت نفر إذا اجتمعوا على قتل امرأة، أيقتلون بها في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: فكذلك لو اجتمعوا على قتل صبي أو صبية عمداً، أيقتلون بذلك؟ قال: نعم.

قلت: وكذلك لو اجتمعوا على قتل عبد أو نصراني قتل غيلة قتلوا به في قول مالك؟ قال: نعم "³⁶.

وكان قول مالك هكذا في قتل الغيلة، لأن القاتل خدع القتل بالاستئمان، فلم يستعد للدفاع عن نفسه، وصارت مفسدته أعظم إن انتشر، وقد ينبأ أحدهم غيره في قتل من يريد الانتقام منه؛ ولسد هذا الباب سداً قوياً، فلا تزهق الأرواح بالخديعة، ألحقه مالك بحد الحاربة دون القصاص، وجعل أمره للحاكم دون الأولياء، فلا يطمع القاتل في أن يعفو عنه أحدهم أو كلهم.

وكثيراً ما نجد أمثالاً لقتل الغيلة في مجتمعنا، نحو استدراج الأطفال للخطف، وأصحاب سيارات الأجرة الشرعيين وغير الشرعيين، طمعاً في بعض المال، ودون النظر لعظم القتل.

4. المبحث الثالث: حفظ العرض والمال في فقه مالك

4.1. المطلب الأول: حفظ العرض

منعاً لانتهاك حرمة الأعراض، والطعن في الأنساب، شرع الله عز وجل عقوبة القذف بقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [سورة النور، الآية (4)] واتفق الفقهاء على أنه: الرمي بالزنا بصريح اللفظ؛ واختلفوا في التعريض به، والذي هو " القول المفهم لمقصود الشيء، وليس بنص فيه "³⁷.

فذهب أبو حنيفة والثوري والشافعي وأحمد في رواية، إلى أنه ليس بقذف، فلا حد فيه، وفي الرواية الأخرى إلى وجوب الحد³⁸؛ وهو مذهب مالك، إذ قال: " لا حد عندنا إلا في نفي أو قذف أو تعريض،

يرى أن قائله إنما أراد بذلك نفيًا أو قذفًا، فعلى من قال ذلك الحد تأماً³⁹.

واحتج بما فعله ثاني الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم لحادثة وقعت، ولم يقض فيها حتى استشار من معه، وهي: " أن رجلين استبا في زمان عمر بن الخطاب، فقال أحدهما للآخر: والله ما أبي بزان ولا أمي بزانية؛ فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب، فقال قائل: مدح أباه وأمه، وقال آخرون: قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا، نرى أن تجلده الحد؛ فجلده عمر الحد ثمانين⁴⁰.

أخذ مالك بفعل الفاروق عمر، بينما رجح الجمهور درء الحد عن موجهه، مثلما قال محمد بن الحسن الشيباني: " فأخذنا بقول من درأ الحد منهم⁴¹.

تعارض هنا درء الحد مع حفظ العرض في أمر لا يعفو فيه الناس عادة، فرجح الجمهور الأول ورجح مالك الثاني، لأن التساهل فيه قد يفضي إلى النزاع وربما التقاتل، وهو ما يخل بأمن الناس على أعراضهم وباستقرار المجتمع، خاصة وأنه في هذا الموطن قول يفهم منه القذف غالباً، فكان إلحاقه بصريح اللفظ أولى للمحافظة على المقصد الشرعي، وكما قال ابن العربي: " التعريض قول يفهم منه القذف، فوجب أن يكون قذفاً كالصريح، والمعول على الفهم⁴² وقاسه القرافي وغيره على التعريض بالخطبة في عدة الوفاة⁴³، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [سورة البقرة، الآية (235)] كأن يقول لها: " إنك علي لكريمة، وإني فيك لراغب⁴⁴ وواضح هنا أن التعريض بالقذف كالصريح به؛ وأشار الباجي قبلهما إلى ما يحتف حال المتكلم من القرائن المرجحة، فقال: " العلم بمقاصد المخاطب يُعلم بالمشاهدة ضرورة⁴⁵؛ فهؤلاء العلماء وغيرهم من أهل المذهب يستدلون لقول الإمام بالقياس والقرائن؛ وأن التعريض ربما يكون هنا أبلغ من التصريح، فلا يمكن إذن غض الطرف أو التخفيف في مسألة حساسة كهذه تمس بالعرض في الصميم.

ورغم كل هذا - سواء إقامة الحد أو الاكتفاء بالتعزير - نجد القذف فاش في مجتمعاتنا صراحة وتعريضاً، وأكثره دون حجة أو برهان وإنما ظناً وتخميناً، والله يقول: ﴿إِنَّ بَغْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [سورة الحجرات، الآية (12)] لكن ضعف الإيمان يعمي القلوب، فتجد صاحبه يردد الآية، ويحتج بها على غيره لمصالحه، بينما هو لا يعمل بها، ويتغافل عن عظم الإثم هنا، وأنه من الكبائر.

4. 2. المطلب الثاني: حفظ المال

المال قوام الحياة، فبه يتوصل الناس إلى ما في أيدي بعضهم بعضاً من الغذاء والكساء والإيواء والدواء، وعموم المصالح الدنيوية والأخروية؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً﴾ [سورة النساء، الآية (5)] لذا كان حفظ المال من المقاصد المرعية في الشريعة؛ ومما شرعته لذلك: إباحة البيع، ومنع الربا، وقطع يد السارق، فقال تعالى: ﴿وَأَحْلَلْ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [سورة البقرة، الآية (275)] وقال أيضاً: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [سورة المائدة، الآية (38)]، وليبان احتياط مالك في هذا الباب، أخذ مثاليين له، أحدهما عن التسعير، والآخر عن سرقة ما يضعه الناس من عروض للبيع في الأسواق.

فأما الأول، فإن الحديث عن الاحتكار ورفع الأسعار، وما ينتج عنه من الإضرار بالناس، يدفع إلى النظر إن كان الحل في التسعير؛ فيأتي الجواب بالنفي، لأن النبي عليه السلام امتنع عن ذلك مثلما روى أنس: "غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، سعر لنا، فقال: « إن الله هو المسعر، القابض الباسط الرزاق، وإنني لأرجو أن ألقى ربي، وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال »"⁴⁶ وهذا المنع من حيث الجملة، لاحتمال أن الزائد لم يكن متفاوتاً ولا امتد إلى غيره؛ لكن يقال للذي زاد أخرج عن سوقنا؛ كما فعل عمر بحاطب بن أبي بلتعة في الإنفاص، هذا إذا كان من أهل السوق، فإن لم يكن من أهله باع كيف شاء، لثلا ينقطع الجلب ويتضرر الناس⁴⁷، فربما كانت الكلفة كبيرة في الشحن والنقل وغيرهما، وكما قال عمر: "أيما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف، فذلك ضيف عمر، فليبع كيف شاء الله، وليمسك كيف شاء الله"⁴⁸ وقصده أنه جلبه في شدة برد الشتاء وحر الصيف، فيلقى النصب في سفره؛ وقوله ضيف عمر لمنع من يريد إجباره على البيع⁴⁹؛ فحق لهذا وأمثاله أن يطلبوا أسعاراً تناسب مقدار الكد والتعب الذي لحقهم، ولا تُبخس حقوقهم.

والتسعير مرتبط عادة بالزيادة عن السعر المناسب، لكن أحياناً قد تقع المفسدة في الإنفاص أيضاً؛ فيعتمد أحد الباعة إلى التخفيض تخفيضاً معتبراً عن المعتاد عند غيره، لتكسد سلعهم ويدخل الفساد عليهم، وينجم عنه اضطراب في السوق؛ فهذا الفعل مرفوض ولا يسعر عليه، وإنما يخير بين السعر المتعارف عليه، أو التحول إلى سوق آخر يناسبه؛ وهذا ما نقله ابن القاسم عن مالك: "لا تُقَوِّم على أحد سلعته، وإنما يصنع في ذلك كما صنع ابن الخطاب بحاطب"⁵⁰، وهو أنه مر به " يبيع زبيياً له بالسوق، فقال له عمر بن الخطاب: إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا"⁵¹ وعليه يشمل فعل عمر كل الأشياء، لذا كانت عبارة مالك عامة.

ويصبح منع التسعير مطلقاً، سواء ارتفعت الأسعار أو انخفضت؛ ويبقى النظر إلى الحاكم فيما هو أصلح للناس وللتجار، كطلب الإنصاف منهم والرفق ببعضهم والتسامح فيما بينهم، وتذكيرهم بنحو قول رسول الله عليه الصلاة والسلام: « رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى »"⁵² وبالمقابل أيضاً إذا انفرد أحدهم بإنفاص السعر رغبة في الإضرار بغيره، خُير بين التعديل أو الانتقال لمكان آخر.

وأما النموذج الثاني، فإن من شروط قطع يد السارق، أن يكون قد سرق الشيء من حرزه، فلا قطع عليه - وإن كان يُعزَّر - لو أخذه خارج ذلك؛ لكن لو كانت السرقة في ساحة السوق، ولم تكن في الحانوت؛ هل تقطع اليد أيضاً أم لا ؟

قال مالك: " الأمر عندنا في الذي يسرق أمتعة الناس التي تكون موضوعة بالأسواق محرزة، قد أحرزها أهلها في أوعيتهم وضموا بعضها إلى بعض؛ إنه من سرق من ذلك شيئاً من حرزه، فبلغ قيمته ما يجب فيه القطع، فإن عليه القطع، كان صاحب المتاع عند متاعه، أو لم يكن ليلاً ذلك أو نهراً"⁵³.

فمالك نقل عمل أهل المدينة في مسألة قد لا يظهر فيها وجوب القطع، لأن المسروق لم يكن في حرز كما هو ظاهر المذهب الحنفي⁵⁴؛ ولم يقتصر نظره على هذا؛ بل امتد ليشمل الذي لم يحصن، لكن في

غير تقصير، فقال عما وضع في السوق للبيع من متاع: " وإن كان على قارعة الطريق من غير حانوت ولا تحصين، فإنه يقطع من سرق منه " وزاد أيضاً: " الشاة توقف بالسوق للبيع، فإنه يقطع من سرقها، وإن لم تكن مربوطة " وعلل الباجي للأول " أن هذا موضع أحرز فيه متاعه كالحانوت " وللثاني " أن موقف الشاة للتسويق حرز لها، ولذلك وقفت به ⁵⁵.

فحرص مالك على وجود الأمن في الأسواق، جعله يرى أنها حرز لما وضع فيها، فربما انشغل التجار عن شيء من متاعهم؛ وحينما لا يكون الأمر هكذا، سيقعون في بعض الحرج لشدة الاحتراز وفقدان الاطمئنان كحالنا نحن اليوم، لذا رأى مالك أن المتاع وإن لم يكن في الحانوت، فهو في حرز حينما يميز عن غيره، ولو غفل عنه صاحبه أو شغله أمر آخر.

5. الخاتمة

كانت هذه نماذج انتخبناها من فقه الإمام مالك رحمه الله - مع بعض أمثالها من واقعنا - تبين شدة احتياطه في باب الأمن بمختلف أنواعه، مراعاة لمقاصد الشارع واستقرار المجتمع؛ حتى يتفرغ أفراده لعبادة ربهم، ويسعوا في شؤون حياتهم وعمارة الكون، مستنبطاً ذلك مما حملته آيات وأحاديث كثيرة ومتنوعة:

أ- فلم يقبل توبة الزنديق والساحر حفظاً للدين، لأنهما لم يتوبا جهرة، وإنما اكتشف أمرهما، فلا يوثق بالتوبة منهما.

ب- ولحفظ النفس من جانب الوجود بحفظ الغذاء، أجرى علة ربا الفضل في أصول الأقوات، ومنع الحكرة في الطعام وغيره ما دامت تضر بالسوق؛ وأجاز للحاكم إلزام التجار ببيع ما احتاج الناس إليه؛ وأما حفظها من جانب العدم، فإنه ترك له اختيار أي حدود الحرابة شاء، وفق مشورة العلماء وما هو أصح للناس، وذلك حسب أثر المحارب في زعزعة الأمن؛ وبهذه النظرة ألحق قتل الغيلة به فلا عفو فيه، ولو كان المقتول ذمياً أو عبداً، والقاتل فرداً أو جماعة.

ج- ولحفظ العرض، جعل التعريض بالقذف كالتصريح به في وجوب الحد، لعظم أثره، وأخذاً بفعل عمر رضي الله عنه.

د- ولحفظ المال، اهتم باستقرار الأسواق من حيث السعر، ومن حيث اعتبار المعروضات في حرز ولو كانت على الأرض، فتقطع يد من يسرق منها.

هذه نتائج جزئية للبحث، وأضيف لها ما كانت من باب الإجمال:

أ- أظهرت الأمثلة منزلة الأمن في فقه مالك، وشدة اهتمامه في الاحتياط له.

ب- واضح من هذه المسائل البعد المقاصدي عند إمامنا ونظرته إلى المآل.

ج- تأثر مالك بفقه عمر رضي الله عنه، وما الاحتياط لأمن المجتمع واستقراره إلا نموذجاً.

د- الحدود شرعت للزجر والردع، مما يفيد في استتباب الأمن وتوفير الاستقرار وحفظ نظام الأمة.

هـ- الأمن الفردي جزء من الأمن الجماعي، ولا يمكن تصور التصدي للخطر الخارجي مع الإخلال بالأمن الداخلي، وعدم شعور الفرد بانتمائه للجماعة، لإهمالها له.

و- شعور المسلم بنعمة الأمن الديني، يدفعه إلى التفكير في الأمن الأخروي، فيجد ويجتهد في الطاعات ليفوز به.

وأخيراً يوصي الباحث بتناول الموضوع من جوانب أخرى، كالنظر في أهمية الأمن عند بقية المذاهب، أو التفصيل في بعض ما سقته من أمثلة عند الإمام مالك، أو التأصيل والتمثيل لمقصد الجماعة ونحوها؛ والله أسأل لي ولكم التوفيق والسداد؛ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

6. قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم
- ابن العربي، أ. م. ب. ع. ا. (2003). أحكام القرآن. بيروت: دار الكتب العلمية، ط 3.
- ابن العربي، أ. م. ب. ع. ا. (2007). المسالك في شرح موطأ مالك. دار الغرب الإسلامي، ط 1.
- ابن الهمام، ك. ا. م. ب. ع. ا. (2003). فتح القدير للعاجز الفقير. بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1.
- ابن عبد البر، أ. ي. ب. ع. ب. م. ا. (2000). الاستذكار. بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1.
- ابن قدامة، ع. ب. أ. ب. م. ا. (1968). المغني. القاهرة: مكتبة القاهرة.
- ابن ماجه، أ. م. ب. ي. ا. (2009). السنن. دمشق: دار الرسالة العالمية، ط 1.
- أبوداود، س. ب. ا. ا. (2009). السنن. دمشق: دار الرسالة العالمية، ط 1.
- الألوسي، أ. ش. ا. م. ب. ع. ا. (1994). روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1.
- الباجي، أ. س. ب. خ. ب. س. (1914). المتقى شرح الموطأ. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ط 2.
- البخاري، أ. م. ب. إ. ا. (2001). الصحيح. بيروت: دار طوق النجاة، ط 1.
- الترمذي، أ. م. ب. ع. ب. س. (1975). السنن. القاهرة: شركة مصطفى البابي الحلبي.
- الرجرجي، أ. ع. ب. س. (2007). مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة. بيروت: دار ابن حزم، ط 1.
- السرخسي، أ. م. ب. أ. ب. أ. س. (1993). المبسوط. بيروت: دار المعرفة.
- الشافعي، أ. م. ب. إ. ب. ا. ب. ع. ب. ش. (1990). الأم. بيروت: دار المعرفة.
- القاضي عبد الوهاب، أ. ب. ع. ب. ن. ا. (1999). المعونة على مذهب عالم المدينة. بيروت: دار الفكر.
- القرافي، أ. ش. ا. أ. ب. إ. ا. (1994). الذخيرة (م 12). بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط 1.
- ابن رشد الجد، أ. م. ب. أ. ا. (1988). البيان والتحصيل. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط 2.
- النسائي، أ. ب. ش. ب. ع. (2001). السنن الكبرى. بيروت: الرسالة، ط 1.
- الونشريسي، أ. أ. ب. ي. (1981). المعيار المعرب والجامع المغرب. الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- سحنون، أ. س. ب. س. ب. ح. ا. (1994). المدونة. بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1.
- مالك بن أنس، ب. م. ب. ع. ا. (1994). الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني. القاهرة: المكتبة العلمية، ط 4.
- مالك بن أنس، ب. م. ب. ع. ا. (1997). الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- مسلم، أ. ب. ا. ا. (1991). الصحيح. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ط 1.
- محمد الطاهر بن عاشور، ا. (1984). التحرير والتنوير. تونس: الدار التونسية.

7. الهوامش:

1: ينظر: أبو الثناء شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، التحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1415 هـ (20/8)

- 2: ينظر: ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 3، 1424هـ/2003م (475/3)
- 3: ينظر: محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984 م (554/30)
- 4: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، السنن، التحقيق: إبراهيم عطوة عوض، شركة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط 2، 1395 هـ / 1975 م رقم الحديث (2346) وأبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، السنن، التحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، دار الرسالة، ط 1، 1430 هـ / 2009 م، رقم الحديث (4141)
- 5: أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري، الصحيح، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، رقم الحديث (2616)
- 6: أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المغرب والجامع المغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف د. محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، 1401 هـ / 1981 م (301/2)
- 7: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، وإشراف: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1421 هـ / 2001 م، رقم الحديث (10325) وأبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط 1، 1430 هـ / 2009 م، رقم الحديث (5074)
- 8: التحرير والتنوير (244/5)
- 9: ينظر: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، 1388 هـ / 1968 م، (6/9)
- 10: ينظر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1 - 1421 هـ / 2000 م (357/2)
- 11: رواه أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الصحيح، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط 1، 1422 هـ، ح (4905) ومسلم (2584)
- 12: ينظر: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، المنتقى شرح الموطأ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر، ط 2 (282/5) وأبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري، المسالك في شرح موطأ مالك، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1428 هـ / 2007 م، (218/3) وغيرهما
- 13: ينظر: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي، الأم، دار المعرفة، بيروت، 1410 هـ/1990 م (293/1)
- 14: مالك بن أنس الأصبغي، الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق: د. بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت (444/2)
- 15: ينظر: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، فتح القدير للعاجز الفقير، دار الفكر، ط 1، د ت (98/6) والمغني (29/9)
- 16: رواه البخاري (2766) ومسلم (89) عن أبي هريرة
- 17: رواه مسلم (1587)
- 18: ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك (117/6)
- 19: أبو الحسن علي بن سعيد الجرجاني، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة، دار ابن حزم، ط 1، 1428 هـ / 2007 م (122/6)
- 20: ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك (123/6)
- 21: المنتقى شرح الموطأ (16-15/5)
- 22: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبغي، المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1415 هـ / 1994 م (314-313/3)
- 23: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، دار الفكر، ط 1، 1434 هـ / 2013 م (1047/13)
- 24: المنتقى شرح الموطأ (17/5)
- 25: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي،

- بيروت، ط 2، 1408 هـ / 1988 م (352/9)
- 26: رواه البخاري (2904) ومسلم (1757)
- 27: ينظر: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، دار الفكر، بيروت، د ط، 1419 هـ / 1999 م (1366/3)
- 28: ينظر: التحرير والتنوير (185/6)
- 29: المدونة (553/4)
- 30: البيان والتحصيل (418/16)
- 31: ينظر: التحرير والتنوير (326/2)
- 32: أحكام القرآن (100/2)
- 33: ينظر: التحرير والتنوير (182/6)
- 34: ينظر: المنتقى شرح الموطأ (116/7) والمسالك في شرح موطأ مالك (79/7)
- 35: الموطأ (434/2)
- 36: المدونة (651/4)
- 37: أحكام القرآن (285/1)
- 38: ينظر: المغني (89/9)
- 39: الموطأ (392/2)
- 40: الموطأ (2399)
- 41: محمد بن الحسن الشيباني، الموطأ بروايته، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، القاهرة، ط 4، 1414 هـ / 1994 م، ص (225)
- 42: المسالك (592/5)
- 43: ينظر: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق ج 12: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1994 م (95/12)
- 44: الموطأ (28/2)
- 45: ينظر: المنتقى (150/7)
- 46: رواه أبو داود (3451) وابن ماجه (2200) والترمذي (1314) وصححه أيضاً الأرناؤوط وابن عبد البر في الاستذكار (413/6)
- 47: ينظر: المسالك (125-126/6)
- 48: الموطأ (1898)
- 49: المنتقى (17/5)
- 50: الاستذكار (411/6)
- 51: الموطأ (1899)
- 52: رواه البخاري (2076)
- 53: الموطأ (2421)
- 54: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، د ط، 1414 هـ / 1993 م (150/9)
- 55: المنتقى (175/7)